

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ بصرف وجبة غذائية لبعض ضباط الشرطة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تصرف وجبة غذائية لضباط الأمن المركزي طبقاً للمقررات الموضوعة بمعرفة معهد التغذية التابع لوزارة الصحة ، وذلك عن كل يوم من الأيام التي يكلفون فيها بالمبيت في الوحدات أو القيام بالخدمات الخارجية ، ولا يستحق اللحم بدل الغذاء المقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه عن الأيام التي يتناولون فيها الوجبات .

#### ( المادة الثانية )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ محرم سنة ١٤٠٨ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك